تضایا جزائیة

المملكة الأردنية الماشمية

التزوير في المستندات الرسمية

المبدأ:

يعتبر تصريح العمل الصادر للعامل غير الأردني، وفقاً للوضع القانوني الذي رسمه قانون العمل مستنداً رسمياً بالمعنى القانوني له، وبالتالي، فإن التزوير الحاصل به وفي أحد بياناته الأساسية، وهو تاريخ صلاحيته ونفاذه، يعتبر تزويراً في محرر رسمي بحدود المادة (265) من قانون العقوبات.

تمييز جزاء رقم 2000/288 تاريخ 2000/5/22

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ مصباح ذياب .

وعضوية القضاة السادة: محمد الخرابشة، جميل زريقات، محمد عثمان، محمود دهشان.

> المميز: مساعد النائب العام / عمان. المميز ضده: (م. ع. ع.).

بتاريخ 2000/2/28 قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية رقم 2000/54 فصل 2000/2/9 فصل والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات مادبا رقم 99/60 فصل محكمة جنايات مادبا رقم 2000/1/27 فصل المحاكمات تقرر تعديل التهمة المسندة للمتهم موضوع الاستئناف من جناية التزوير بحدود المادتين 260، 265 عقوبات إلى جنحة التزوير في مصدقة كاذبة بحدود الفقرتين 1، 2 من المادة في مصدقة كاذبة بحدود الفقرتين 1، 2 من المادة لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له المدة التي مضاها موقوفاً أو محكوم أو حيث أنه قد أنهى ما لم يكن موقوفا أو محكوماً لداع آخر.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- القرار مخالف للقانون ومشوب بالقصور في التسبيب والتعليل.
- 2- القرار متناقض من حيث ثبوت واقعة التزوير لدى المحكمة من حيث أن التزوير قد وقع على محرر رسمي يحمل توقيع

موظف ويحمل خاتم رسمي وله أصول في وزارة العمل وأن القول باعتباره شهادة تجر مغنم للمستأنف ضده قول فيه مصادرة على المطلوب وفيه إخراج لنص المادة 260 من قانون العقوبات عن مفهومه.

3- إن تصريح العمل حجة بما فيه تمنح حامله مزايا العمل والإقامة داخل المملكة.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ 2000/3/28 قدم رئيس النيابة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المميز ضده قد أسند إليه جرم التزوير في محرر رسمي واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد 260، 261 من قانون العقوبات وتتلخص واقعة التزوير في أن المذكور وهو من العمال الوافدين كان قد حصل على تصريح عمل من وزارة العمل للعمل في مزرعة مواطن أردني. وأن تاريخ العمل بالتصريح يبدأ من 10/19/98 وينتهي في 10/18/98 وقد عمد المذكور على وينتهي في 11/0/19 وقد عمد المذكور على بأن جعله شهر 12 بدلاً من شهر 10 حتى يكون بأن جعله شهر 12 بدلاً من شهر 10 حتى يكون سارى المفعول إلى تاريخ 19/12/18.

وبتاريخ 2000/1/27 أصدرت محكمة جنايات مادبا القرار رقم 99/60 المتضمن تجريم المميز ضده بجناية التزوير فقط والحكم عليه بالنتيجة بالحبس مدة سنة واحده مخفضة من

الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عملاً بالمادة 4/99 من قانون العقوبات.

لدى استئناف المذكور للحكم قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 2000/54 وتاريخ 2000/2/9 بفسخ القرار المستأنف وتعديل وصف الجرم المرتكب ليصبح جنحة التزوير في مصدقة كاذبة بحدود الفقرتين 1، 2 من المادة مضدقة كانون العقوبات وإدانته بهذا الوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد من الرسوم.

وبتاريخ 2000/2/28 طعن مساعد النائب العام في عمان بالقرار الاستئنافي طالباً نقضه للأسباب الواردة بلاحئة التمييز، وقدم رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فيها نقض القرار المميز.

وحول أسباب التمييز التي تنصب على تخطئة قرار محكمة الاستئناف بتعديل وصف الجرم من التزوير الجنائي في محرر رسمي إلى جنحة التزوير في مصدقة نجد أن المادة السادسة من قانون البينات قد عرفت السندات الرسمية بأنها التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية.

وأما المادة 12 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 قد نصت على مايلي:

- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه... الخ.

ب- يجل أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير (وزير العمل) أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- تستوفى الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم إيراداً للخزينة.

وعليه وعلى ضوء هذه الأحكام القانونية وطالما أن تصريح العمل صادر للعامل غير الأردني وفقاً للوضع القانوني الذي رسمه قانون العمل فإنه يعتبر مستنداً رسميا بالمعنى القانون له، وبالتالي فإن التزوير الحاصل به وفي إحدى بياناته الأساسية هو تاريخ صلاحيته ونفاذه يعتبر تزويراً في محرر رسمي بحدود المادة 265 من قانون العقوبات، وحيث أن القرار المميز قضى بغير ذلك فإن أسباب التمييز تغدو واردة عليه ويستوجب النقض.

وعليه نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ما تقدم.

قراراً صدر تدقيقاً في 18 صفر سنة 1421هـ الموافق 2000/5/22م.

دولة الإمارات العربية المتحدة

الاشتراك في جرائم التزوير

المبدأ:

- لا يشترط في الشريك في الجريمة أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل.
- يتحقق عنصر المشاركة في الجريمة إذا وقعت بناء على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناءا على اتفاق على ارتكابه مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها.

المحكمة الاتحادية العليا جلسة الاثنين الموافق 1 من فبراير سنة2010

برئاسة القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي-رئيس الدائرة ،

وعضوية السادة القضاة:

مصطفى المفضل بنسلمون ومحمد أحمد عبدالقادر.

الطعن رقم 359 لسنة 2009 جزائي أمن دولة

1- لما كانت المادة 44 من قانون العقوبات الاتحادي التي تعرف الإشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكوّن الجريمة قد وقعت فعلاً بناءً على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه على ارتكابه مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. ومن المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مداية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى اثبوته أن تكون المحكمة قد استدلت عليه بطريق الاستنتاج من القرائن والظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المتهم - حسبما جرت عليه أقوال في التحقيقات - أنه تقدم بطلب استخراج تأشيرة دخول للعمل وتصريح عمل للمدعو/ بنزعم أن صاحب الشركة الكفيلة المدعو/... هو الذي وقع الطلب وقد سلمه اختام الشركة لكي يستعملها في ختم كافة المعاملات الخاصة بالشركة حال أن الأخير نفى صحة أقوال المتهم مقرراً أن المكفول سالف البيان مقيد على كفالة مؤسسته بدون علمه وأنه لم يوقع على طلب إستصدار تأشيرة له وأن المتهم بعد اكتشاف هذا الأمر أبلغه هاتفياً بأنه هو الذي وقع على الطلب دون علمه، كما أنه لم يوقع على أية ورقة على بياض كما زعم المتهم الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن صاحب الشركة لا يعلم عن واقعة استصدار إذن الدخول للمدعو/

- حسبما أبغله هاتفياً - هو الذي وقع على طلب استخراج التأشيرة ونسبه زوراً إلى شركة على محمد جان بصفتها الكفيلة ووضع بصمة خاتم الشركة وعلى أثر هذا الطلب تم استخراج أذون الدخول للعمل وتصريح العمل في الخارج لذلك المكفول اللنين بنيا على وقائع مزورة غير صحيحة ثم استعمل المحررين بأن قدمهما والإقامة على أساس أنهما محررين والإقامة على أساس أنهما محررين الذي وقع من المتهم على النحو السالف بينته يتحقق به فعل الاشتراك في التزوير وسائر الجرائم المتصلة به.

2- لما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت وليدة تصرف إجرامي يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم

بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد إعمالاً لـنس المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي سالف البيان.

المحكمة

حيث إن الواقعة فيما تضمنه محضر الضبط المورخ 2008/11/10 من أن المدعو/... أبلغ الشرطة بما يفيد أنهس لم شخص يدعى / ... مبلغ ستة آلاف در هم وشيك بملغ ألف در هم مع جواز سفره لكي يستخرج لــه تأشيرة ، ولما دخل الدولة بموجب التأشيرة لم يستكمل له باقي الإجراءات لدى إدارة الجنسية والإقامة ووزارة العدل، وعلى أثر ذلك تم ضبط المدعو/.... وبسؤاله قرر أنه سلم جواز السفر الخاص بالشاكي إلى المتهم/... للقيام بباقي الإجراءات لدى الجهات المنكورة، وبضبط الأخير وبسؤاله في التحقيقات قرر بأن شخصاً يدعي/ ... سلمه عدة طلبات موقعة على بياض وكذلك الأختام الخاصة بشركته المسماة/ محل علي محمد جان لتجارة الأجهزة الكهربائية لكى يستخدمها في ختم المعاملات الخاصة بالشركة لكونه صديقاً له ويعمل في محل طباعة يتم فيه طباعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة، وأنه بناء على طلب المدعو/ ... تقدم بطلب استخراج إذن دخول للعمل وتصريح عمل باسم/ الشاكي، وهذا الطلب موقع من على محمد جان ومزيل بختم الشركة ثم سلم الطلب إلى المدعو/... وهذا بدوره قدمه إلى إدارة الجنسية والإقامة وبعد ذلك أبلغ المدعو/ على جان بالأمر. وأضاف أن كل المعاملات الخاصة بالشركة المذكور يقوم الأخير بالتوقيع عليها على بياض لاستخدامها في استخراج تأشيرات لعمال الشركة.

وبسؤال المدعو/... في التحقيقات قرر أنه من خلال التدقيق على شركتته تبين أن شخصاً

يدعى/ مسجل على كفالتها بدون علمه فقام بالتعميم عليه، وأضاف أن المتهم بعد التعميم أخبره عن طريق الهاتف أنه هو الذي وقع على طلب التأشيرة دون علمه، وأن التوقيع المثبت بالطلبات محل الفحص هي محاولة لتقليد توقيعه ولكنه لا يعود إليه وليس بخط يده وأنه لم يوقع على أية ورقة على بياض وأنه هو المخول دون غيره في التوقيع على كافة المعاملات الخاصة بشركته، وأنه لم يستخرج تأشيرة للشاكي ولم يعرف عنها شيئ، وأن الطلبات التي قدمت بشأن يعرف عن طريق الهاتف.

- وقد أورى تقرير المختبر الجنائي الآتي: 1- أن المدعو/... لم يحرر بخط يده التوقيع المزيل به طلب إذن دخول عمل وطلب تصريح عمل خارج الدولة.
- 2- يتعذر فنياً إجراء المضاهاة على التوقيعات المستكتبة للمتهم وذلك لإختلافهم في الشكل العام مع التوقيع المزيل به طلب تصريح عمل خارج الدولة موضوع الفحص.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم لأنه في تاريخ سابق على يوم 11/10/2008 بدائرة إمارة الشارقة:-

إشتراك بطريق المساعدة مع موظف حسن النية بإدارة الجنسية والإقامة في إمارة الشارقة في ارتكاب تزوير في محررين رسميين هما أذون الدخول للعمل وتصريح العمل في الخارج الخاصين بالمدعو/... بتحريف الحقيقة فيها حال تحريرها وأمد ذلك الموظف المختص بوزارة العمل وبإدارة الجنسية والإقامة بإمارة الشارقة بطلب استخراجهما بعد أن اصطنعهما ونسبهما زوراً إلى شركة على محمد جان

لتجارة الأدوات الكهربائية بصفتها الكفيلة ووضع بصمة خاتم الشركة وتوقيع صاحب الشركة المدعو/... عليهما فصدر بناءً على ذلك إذن الدخول وتصريح العمل في الخارج سالفي الذكر وتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

- 2- استعمل المحررين الرسميين المزورين سالفي المذكر فيما زورا من أجله بأن قدمهما للموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة بالشارقة وللموظف المختص بوزارة العمل مع علمه بتزويدهما بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.
- 3- أعطى بياناً كاذباً للموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة بإمارة الشارقة وهو الإدعاء بصحة المستندات المقدمة خلافاً للحقيقة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.
- 4- ساعد المدعو/... على دخول البلاد بصورة غير مشروعة وبمستندات لا تجيز له ذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادتين 4/216 -5- 7، 1/218 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 السنة 1987 والمواد 1، 1/2، 2/3، 31، 33، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول و إقامة الأجانب.

وبجلسة المرافعة لم يمثل المتهم وقد أعلن قانوناً ومن ثم قررت المحكمة السير في

محاكمته غيابياً وحجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث أن المادة 44 من قانون العقوبات الاتحادي التي تعرف الإشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناءً على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه على ارتكابه مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة إذ المدار في ذلك – كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. ومن المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى الثبوته أن تكون المحكمة قد استدات عليه بطريق الاستنتاج من القرائن والظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوي

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المستهم – حسبما جرت عليه أقواله في التحقيقات- أنه تقدم بطلب استخراج تأشيرة دخول للعمل وتصريح عمل للمدعو/... هو الذي صاحب الشركة الكفيلة المدعو/... هو الذي وقع الطلب وقد سلمه أختام الشركة لكي يستعملها في ختم كافة المعاملات الخاصة بالشركة حال أن الأخير نفي صحة أقوال المتهم مقرراً أن المكفول سالف البيان مقيد على كفالة مؤسسته بدون علمه وأنه لم يوقع على طلب إستصدار تأشيرة له وأن المتهم بعد اكتشاف هذا الأمر أبلغه هاتفياً بأنه هو الذي وقع على الطلب دون علمه، كما أنه لم يوقع على أية ورقة على بياض كما زعم المتهم الأمر الذي تستخلص منه بياض كما زعم المتهم الأمر الذي تستخلص منه

المحكمة أن صاحب الشركة لا يعلم عن واقعة استصدار إذن الدخول للمدعو/ أندرو وأن المتهم حسبما أبلغه هاتفياً - هو الذي وقع على طلب استخراج التأشيرة ونسبه زورا إلى شركة علي محمد جان بصفتها الكفيلة ووضع بصمة خاتم الشركة وعلى أثر هذا الطلب تم استخراج أذون الدخول العمل وتصريح العمل في الخارج لذلك المكفول اللذين بنيا على وقائع مزورة غير صحيحة ثم استعمل المحررين بأن قدمهما إلى الموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة على أساس أنهما محررين صحيحين على خلاف الحقيقة إذ كان الذي وقع من المتهم على النحو السالف بيانه يتحقق بله فعل الاشتراك في التزوير وسائر الجرائم المتصلة به، وكان المتهم لم يحضر ليدفع ما أسند غليه بثمة دفع أو دفاع الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته ومعاقبته طبقاً لمواد

الاتهام عملاً بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى.

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت وليدة تصرف إجرامي يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد إعمالاً لنص المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي سالف البيان.

وحيث إن المحكمة ترى – في نطاق سلطتها التقديرية في العقاب – استعمال الرأفة في حق المتهم وتنزل بعقوبة السجن إلى الحبس المبين مدته بمنطوق الحكم عملاً بالرخصة الممنوحة لها بمقتضى نص المادة 98/ج من هذا القانون مع الأمر بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملاً بالمادة 82 من ذات القانون.

الهملكة العربية السعودية

المطالبة باسترجاع المبلغ المسروق

المبدأ:

- الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم خمسة آلاف ريال للمدعى.
- أن القول قول المسروق منه في حال كان هناك لوث، مثل ما إذا كان المدعى عليه معروفا بالسرقة، كما نقل ذلك عن الإمام مالك - رحمه الله -.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي هذا اليوم السبت 1425/2/13هـ وبناءً على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم 152 في 1425/1/5 هـ والمحالة إلى من فضيلة الرئيس برقم 111 في 1425/1/8هـ فقد حضر لدي أنا إبراهيم بن عبد الله الحسنى القاضى في المحكمة الجزئية ببريدة المدعو... سعودي بالسجل المدني رقم وادعى ضد الحاضر معه المدعو ... سعودي بالسجل المدنى رقم قائلاً في دعواه عليه: إن هذا الحاضر حضر إلى في يوم الخميس 1424/8/15هـ في مواقف التكاسي ببريدة وركب معى على سيارتى الدايو ورفض النزول ويظهر أنه لم يكن بحالة طبيعية ثم توجهت إلى منزلى ونزلت ثم رجعت إلى السيارة واتجهت إلى محطة لتعبئة الوقود ولما أردت أن أحاسب لم أجد المحفظة حيث إننى كنت وضعتها في درج الدايو وفيها مبلغ خمسة آلاف ريال وبطاقتا صراف ألى واحدة على البنك الأمريكي والأخرى على بنك الرياض والبطاقة الشخصية فذهبت من المحطة ووقفت في مكان خال ثم نزلت إلى المدعى عليه وأنزلته للبحث عن المحفظة فضربني بحديدة كانت معه على رأسي فأغمى على ولما صحوت لم أجد شماغي ولا عقالي وكذلك قلمين كانا معي ثم ذهبت للمستشفى وأبلغت الشرطة ودعوت المدعى عليه إلى مطعم وأحضرت شاهدأ معى وقد أقر عند الشاهد بأنه أعاد لى بطاقتى الشخصية وقلماً من القلمين وطلب منى إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال فرفضت ذلك فلما حضرنا عند الشرطة حضر المدعى عليه وهو وأخوه ... وطلب منى أخوه ... إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفضت. أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ خمسة آلاف ربال التي سرقها منى هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: في ذلك اليوم حضرت إلى موقف التكاسي وركب معي المدعي على سيارتي الداتسون ولم أسرق منه أي

مبلغ وكان المدعي في حالة غير طبيعية ولم أطلب منه إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال وإنما أخي طلب إنهاء القضية مقابل ألف ريال في الشرطة ولم أجد له في سيارتي إلا قلماً سلمته إياه هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال لدي شاهد وسوف أحضره يوم غد الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد 1425/2/14هـ حضر الطرفان في الموعد المحدد وجرى سؤال المدعى عن بينته التي وعد بإحضارها هذا اليوم فطلب إمهاله إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً هكذا قال. وقال المدعى عليه: إن معى شهوداً أطلب سماع شهادتهم فأحضر ... بنجلادیشی الجنسیة مسلم الديانة يحمل الإقامة رقم في 1424/8/27 هـ مصدر ها بريدة وبسؤاله عما لديه من شهادة ، شهد قائلاً : إن المدعى هذا الحاضر حضر إلى في البوفية التي أعمل بها بعد المغرب في أحد الأيام وثيابه متسخة وأخذ كوب شاهي ولم يحاسب وكان يترنح ويقول أين..... أين البقالة هذا ما لدي وبه أشُهد علماً أن الشاهد من مواليد عام 1968م وهو على كفالة كما أحضر سعودي البطاقة رقم مولود بتاريخ 1403/104هـ وصلته بالمدعى عليه أخوه لأمه حسبما ذكره وبسؤاله عما لدي من شهادة شهد قائلاً: أشهد بالله تعالى إنني شاهدت المدعي هذا الحاضر حضر إلى ... في بقالته الواقعة في حي قبل صلاة العشاء من أحد الأيام وكانت ثيابه متسخة وليس عليه طاقية وكانت ريحته كريهة وتكلم على وطرده هذا ما لدى وبه أشهد.

وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره الشاهد غير صحيح وليس له علاقة بالقضية. ولذا رفعت الجلسة إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحا.

وفي يوم الاثنين 1425/2/15هـ حضر المدعى والمدعى عليه وأحضر المدعى المدعو سعودي البطاقة رقم وبسؤاله عما لدي من شهادة قال: أشهد لله أنني كنت في بيت المدعى فاتصل على المدعى عليه وواعده في مطعم ... بعد العشاء من أحد الأيام وطلب منى المدعى مرافقته للشهادة على المدعى عليه وفعلأ حضر المدعى عليه وتناقش المدعى والمدعى عليه عن موضوع سرقة فقال المدعى عليه: أنا سرقت منك الشمآغ والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك، هذا القام ثم أخرجه المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعي ثم طلب المدعى عليه إنهاء القضية، وقال المدعى عليه: سوف أعطيك خمسمائة ريال الآن وخمسمائة ريال بعدما تنتهى القضية بالشرطة فرفض المدعى ذلك كما أن المدعى عليه قال للمدعى: أنا لم أسرق منك أي مبلغ ثم في هذه الأثناء حضر أخ للمدعى عليه ملتح وطلب من المدعى إنهاء القصية مقابل ألف ريال فرفض المدعى ذلك هذا ما لدي وبه أشهد.

وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال: ما ذكره الشاهد من أننى سلمت المدعى القلم المذكور فصحيح لأننى وجدته في سيارتي وما ذكره أن أخبى وهو الملتحبي ... فاوضه على إنهاء القضية على مبلغ خمسمائة ريال فصحيح أما أنا فلم أفاوض المدعى على ذلك ولم أقر لمّ بسرقة أي شيء منه هكذا قال ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه قدح في الشاهد فقال: ليس لديه في أي قدح أو طعن ثم جرى سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة فقال: ليس لدى زيادة بينة. وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الأربعا 1425/2/21 هـ الساعة العاشرة صاحاً والترم الجميع بالحضور وفي يوم الأربعاء 1425/2/21 هـ حضر الطرفان وأحضر المدعى ... سعودي البطاقة رقم ... وبسؤاله عما لديه قال: أشهد لله بأن ... عدل ثقة مرضى الشهادة لي وعلى هكذا شهد. وبطلب

مزك آخر من المدعي لشاهده وعد بإحضاره يوم الأحد 1425/2/28هـ الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد 1425/2/28 هـ الساعة التاسعة والنصف حضر المدعي في الموعد المحدد وتمت النصف ساعة ولم يحضر المدعي عليه وأحضر المدعي ... بالبطاقة رقم ... وبسؤاله عما لدي من شهادة شهد قائلاً : أشهد شه بأن ... عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعلي هكذا شهد . وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجاسة حتى يوم الاثنين 1425/3/14هـ الساعة التاسعة صباحا .

وفي يوم الاثنين 1425/3/14هـ حضر المدعي والمدعى عليه وقرر المدعي عليه قائلاً: يحلف المدعي أنني سرقت منه مبلغ خمسة آلاف ريال وإذا حلف أسلمه هذا المبلغ هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وافق على الحلف فأمرته بالحلف فحلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن المدعي عليه هذا الحاضر ... سرق مني مبلغ خمسة آلاف ريال وإن قدر المبلغ المسروق هو خمسة آلاف ريال هكذا حلف.

وبناء على ما تقدم ولطلب المدعى عليه يمين المدعي ولكون المدعي أيضاً قوي جانبه بشهادة شاهده والتي فيها أن المدعي عليه قال: أنا سرقت منك الشماغ والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك وهذا قلمك ثم أخرجه المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعي وأن المدعى عليه طلب من المدعي إنهاء القضية مقابل ألف ريال كما تقوى جانبه أيضاً بأن المدعى عليه عليه خمس سوابق أولاها سرقة سيارة والباقي في مجال المسكرات والمخدرات كما تقوى بالتقرير الطبي الصادر بحق المدعي المشروح على صورة كتاب سعادة مدير مركز شرطة ... رقم 15/4545 في

1425/8/15 هـ وأن بالمدعي جرحاً في جمجمة الرأس ومدة الشفاء يومان.

واستناداً على ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام 82/2 ونصه الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال ثم ذكر قوله: فرع: ومن كتاب الرعيني قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال: هو مصدق، وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله عنه فغرمهم عمر

رضي الله تعالى عنه بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة. ولحلف المدعى.

اذا حكمت بإلزام بتسليم خمسة آلاف ريال لـ هذا ما حكمت به وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته به وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمـة التمييـز بالريـاض مـن دون لائحـة اعتراضية فأجيب لطلبه وأمرت برفعه لمحكمة التمييـز بالريـاض وصـلى الله وسـلم علـى نبينا محمد.

* صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 303/ج 4/ أ في 1425/4/21هـ.

دولة قطر

القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدرات

المبدأ:

وجوب استظهار القصد الخاص في جريمة إحراز أو حيازة المخدرات، وعدم الإكتفاء بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدراً.

جلسة 25 من إبريل سنة 2005 حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة العسيري رئيس محكمة التمييز.

وعضوية السادة قضة المحكمة/ عبد الله بن أحمد السعدي وعبد الرحيم أحمد القاضي وعبداللطيف على ابو النيل وأحمد محمد أحمد فرحات.

(الطعن رقم 7 لسنة 2005 تمييز جنائي)

(1) مواد مخدرة. قصد جنائي " القصد الخاص". حكم " تسبيبه. تسبيب معيب". تمييز " أسباب الطعن. ما يقبل منها".

جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة. أساس ذلك ؟

وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة. القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدرا. غير كاف.

إدانة الطاعن دون استطهار القصد الخاص (قصد الاتجار). قصور.

تعرض الحكم المستأنف للقصد الخاص. لا أثر له. مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسبابه أو يحل إليها.

(2) مواد مخدرة. جريمة "أركانها". الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر. ما يلزم لقيامه ؟

(2) إثبات "بوجه عام". حكم "بطلانه" "تسبيبه تسبيب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" مواد مخدرة.

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصر ها. إقامة الحكم قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات. أثره: بطلان الحكم. أساس ذلك ؟

وجوب بناء حكم الإدانة على الجزم واليقين لا على الظن والاستنتاج. تحقيق أدلة الإدانة ليست رهنا بمشيئة المتهم.

قعود المحكمة عن تحقيق دفاع يتغير به وجه الرأي في الدعوى. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(4) إثبات "بوجه عام". حكم " تسبيبه. تسبيب معيب". تمييز " أسباب الطعن. مايقبل منها".

تمتع كل متهم بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي. أساس ذلك ؟

وجوب أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج أو تنافى مع حكم العقل والمنطق.

وجوب بناء أحكام الإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين. استناد الحكم في الإدانة على دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال. أثره ؟

⁽¹⁾ لما كان القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات قد جعل جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين أختلط عند الكلام على العقوبات

خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز أو حيازة المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص من هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدراً وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وطبق عليه المادة (35) من القانون رقم 9 لسنة 1987 من غير أن يستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ويتعين تمييزه ولا يثار في هذا الصدد القول بأن الحكم المستأنف قد عرض للقصد الخاص لدى الطاعن مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم يحل إليها.

(2) من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته المادية.

(3) من الأصول المقررة أنه يجب على المحكمة ألا تبني أحكامها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق فإذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد وكان البين من التحقيقات التي أجريت في المدعوى أن محضر ضبط الواقعة أو محضر تحقيق النيابة العامة قد خلت جميعها من تحقيق ما اثاره الطاعن من وجود مفاتيح أخرى للسيارة لدى المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لدى سؤال المحكمة لضابط الواقعة شهد بأنه لم يتحقق من المحكمة المارة الدى سؤال

وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة لدى أي من أفراد أسرة الطاعن ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى واقعة لا أساس لها في التحقيقات. أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من حجج أخرى رداً على دفاع الطاعن ففيه مصادرة على المطلوب ويحمل تدليلا قاصراً ذلك أن الإدانة يجب أن تبني على الجزم واليقين لا الظن والاستنتاج وأن تحقيق أدلة الإدانة ليست رهنا بمشيئة المتهم وإذ قعدت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع لما قد ينبني عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فوق إخلاله بحق الدفاع.

(4) من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأن ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة التي عثر بها على المخدر المضبوط يعد ابتداعا للوقائع وانتزاعا من الخيال ذلك أنه من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع الحكم العقل والمنطق ولما كان الدليل الذي ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه في إدانة الطاعن هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقيني ومن ثم تعين تمييز الحكم و الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بارتكابه جريمة حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خطرة (حشيش + مفيتامين) بقصد الاتجار وتعاطي مواد الأمفيتامين المخدرة وطلبت معاقبته بالمواد (35 ، 14 ،14 مكرر) من

القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات، والمحكمة الجنائية الكبرى قضت حضورياً بمعاقبة المنهم بالحبس لمدة عشر سنوات وبغرامة مائتي ألف ريال. وذلك عن تهمتي حيازة وإحراز الأقراص المخدرة وقضت بتبرئته عن واقعة حيازة الحشيش المضبوط. فاستأنف حيث قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ/ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن إذ دانه بجريمة حيازة أقراص مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه لم يستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار، كما أنه رد على دفاعه القائم على عدم نسبة المخدر المضبوط اليه إذ أن السيارة التي عثر بها عليه يشاركه آخرون في استعمالها، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ ولا أصل له في الأوراق، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة ولم يحل في أسبابه إلى الحكم المستأنف، وقد دان الطاعن بجريمتي حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وتعاطي مادة الأمفيتامين المخدرة، وقد خلت مدوناته من استظهار قصد الاتجار لما كان ذلك، وكان القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات قد جعل جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط – عند الكلام على العقوبات-

خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز أو حيازة المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة حوهر مخدر بقصد الاتجار وطبق عليه المادة 35 من القانون رقم 9 لسنة 1987 من غير أن يستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويتعين تمييزه ، ولا يثار في هذا الصدد القول بأن الحكم المستأنف قد عرض للقصد الخاص لدى الطاعن مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم يحل إليها. هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن بأنه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده ورد عليه بقوله (كما أن ما أثاره الدفاع حول إمكان وجود مفاتيح للسيارة السوبر بأن العائدة للمستأنف لدى آخرين من أفراد عائلته وإمكان استخدام باقى أفراد العائلة للسيارة ، لا تخلو من كونها مجموعة من الافتراضات والاحتمالات التي لا تصلح للوقوف أمام الواقع والحقيقة الثابتة ولا تنال في كثير أو قليل من واقع وجود المخدرات في السيارة العائدة للمستأنف ، ومن الملفت للنظر أن الدفاع قد عاب على محكمة الدرجة الأولى اعتبارها عدم ضبط نسخ من مفاتيح السيارة من قبل غير المستأنف وقال أن التحقيق لم يعنى بالبحث في هذا الجانب أصلاً في الوقت الذي افترض الدفاع نفسه وجود نسخة واحدة من المفاتيح لدى المستأنف ، دليلاً على وجود باقى النسخ لدى آخرين من افراد أسرته بدليل أن السيارات تدخل البلاد ومعها عدة نسخ من المفاتيح فيكون بالضرورة عدم وجود باقي النسخ لدى المستأنف دليلاً على وجودها

حتماً لدى باقى أفراد أسرته، وهو استدلال غير صحيح وقول مردود على قائله، ذلك أن عدم وجود باقى النسخ من المفاتيح لدى المستأنف لا يستدعي بالضرورة وجود نسخ أخرى أصلاً فضلاً عن اعتبار وجودها لدى أخرين، لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية، وكان الحكم المطعون فيه - في مجال رده على دفاع الطاعن - قد أخذ بما أورده الحكم المستأنف من عدم ضبط نسخ مفاتيح للسيارة لدى أحد من أفراد أسرة الطاعن. وكان من الأصول المقررة أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق. فإذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ، وكان البين من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أن محضر ضبط الواقعة أو محضر تحقيق النيابة العامة قد خلت جميعها من تحقيق ما أثاره الطاعن من وجود مفاتيح أخرى للسيارة لدى أفراد عائلته، كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لدى سؤال المحكمة لضابط الواقعة شهد بأنه لم يتحقق من وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة لدى أي من أفراد أسرة الطاعن، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى واقعة لا أساس لها في التحقيقات. أما ما أضافه الحكم

المطعون فيه من حجج أخرى على النحو السالف إيراده في مجال رده على دفاع الطاعن في هذا الصدد ففيه مصادرة على المطلوب ويحمل تدليلاً قاصراً ، ذلك أن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا الظن والاستنتاج ، وأن تحقيق أدلة الإدانة ليست رهناً بمشيئة المتهم وإذ قعدت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع لما قد ينبني عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فوق إخلاله بحق الدفاع، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأن ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة التي عثر بها على المخدر المضبوط يعد ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً من الخيال ذلك أنه من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق. لما كان ما تقدم وكان الدليل الذي ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه في إدانة الطاعن هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ومن ثم تعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.